

## 73- شرح بلوغ المرام ) باب العدة والإحداد ( - فضيلة الشيخ أ د

سامي بن محمد الصقير-71 صفر 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل واصحه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه من مشايخه ولجميع المسلمين. امين. قال الشيخ الحافظ ابن ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام - 00:00:00  
قال رحمه الله باب العدة والاحداد عن المسور احسن الله اليك. قال رحمه الله باب العدة والاحداد والاستبراء عن المسور من محرمة رضي الله عنه ان سبعة الاسلامية نفست بعد - 00:00:20

زوجها بالليان. فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته ان تنكح. فاذن لها فنكحت. رواه البخاري واصله في الصحيحين. وفي بلفظ انها وضعت بعد وفاة زوجها باربعين ليلة. وفي لفظ لمسلم قال الزهري ولا ارى بأسا ان تزوج وهي في دمها غير ان - 00:00:39  
انه لا يقربها زوجها حتى تظهر باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى آل واصحاته واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد قال رحمه الله تعالى باب العدة - 00:00:59

والإحداد والإستبراء وغير ذلك هذا الباب تضمن اربعة اشياء الاول العدة والثاني الاحداث والثالث الاستبراء والرابع وغير ذلك من استلحاق الولد والنسب وقوله باب العدة العدة اسم من العدد لان ازمنة العدة - 00:01:18  
محصورة واما شرعا العدة هي ترخيص محدود شرعا بسبب فرقه نكاح وما الحق به ترخيص في انتظار محدود شرعا بسبب فرقه نكاح وما الحق به وقولنا وما الحق به كوطء الشبهة - 00:01:54

والمراد بالعدة والمراد بالعدة هي ترخيص من فارقها زوجها بموت او طلاق الى اجر مسمى وقد اوجب الله عز وجل العدة بحكم عظيمة منها الحكم ببراءة الرحم لئلا تختلط المياه - 00:02:23

وتشتبه الانساب ويتحقق بل ويتحقق الولد بغير والده وثانيا من الحكم بيان عظمة عقد النكاح وانه عقد عظيم له من الحرمة ما اوجب ان يكون له حريم فاصل بين العقد الاول والعقد الثاني - 00:02:55

حتى يتميز العقدان وينفصل النكاحان فلا يجترى احد ان يحول نعم فلا يجترى احد ان يحوم حول حماته اذا كان ممنوعا من المقاربة واذا كان ممنوعا من المقاربة منه فكيف بان يطلب نكاح امرأة ذات زوج - 00:03:28

ولهذا حرمت الخطبة تصريحا في العدة وتعرضا في غير المبالغ ثالثا من الحكم تعظيم حق الزوج الاول فتحبس المرأة نفسها احتراما بنكاحه وفراشه حتى لا يقال انها كانت على ملل منه - 00:04:04

ولذلك حرمت امهات المؤمنين رضي الله عنهم رضي الله عنهن حرمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم على غيره. كما قال عز وجل ما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا. ان ذلك كان عند الله عظيم - 00:04:36

ورابعا من حكم انجاب العدة ابقاء حق للزوج في المراجعة قبل انقضاء العدة فيمن له الرجعة عليها فلعلهما يندمان لا يتراجعان والعدة لها شروط بل شرطان الشرط الاول ان يكون النكاح - 00:04:57

غير باطل فدخل في ذلك الصحيح وال fasid فالصادق العدة في النكاح الفاسد كالصحيح ولذلك وقع فيه الطلاق فمثلا لو عقد على امرأة عقدا فاسدا بان تزوجها بغيرولي او تزوجها بدون شهود - 00:05:33

او اختل شرط من الشروط فان هذا النكاح يكون فاسدا ولو فرط انه فارقها في هذا النكاح الفاسد فيلزمها العدة والشرط الثاني ان

يحصل وطاً او خلوة من يولد لمثله بمثله - 00:06:05

فلو عقد عليها ولم يحصل وطاً او خلوة فانه لا عدة عليها الا في المتوفى عنها زوجها كما يأتي اما المفارقة في الحياة فمن شرط وجوب العدة ان يحصل وطاً او خلوة - 00:06:30

فاما لم يحصل ذلك لن تجب العدة في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن ان من عدة تعتدونها فمتعوهن وسبحوهن سراحا جميلا - 00:06:51

وقوله رحمة الله الكعب سيأتي بيان اقسام المعتدات في الاحاديث ان شاء الله تعالى وقوله والاحاديث الاحاديث في اللغة بمعنى المنع فهو لغة المنع ومنه سمي الباب حدادا بمنعه الداخل - 00:07:12

ومنه سمي الحديد حديدا الامتناع به او لامتناعه على من يحاوله يقال احدث المرأة احجاجا فهي محجة ويقال ايضا حجة تحد وتحد الظم والكسر فهي حادة واما شرعا الاحداد هو اجتناب المرأة المتوفى عنها زوجها - 00:07:39

اثناء العدة ما يدعوا الى نكاحها ويرغب في النظر اليها من الزينة والطبيبي والتحسين والخروج من المنزل الا لحاجة هذا هو الاحداد. اذا الاحداد اجتناب المرأة المتوفى عنها زوجها اثناء العدة - 00:08:19

ما يدعوا الى نكاحها ويرغب في النظر اليها من الزينة والطيب والتحسين والخروج من المنزل الا لحاجة وقد استنبط بعضهم مشروعية الاحداد من القرآن من قول الله عز وجل والذين يتوفون منكم - 00:08:46

ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ثم قال اذا بلغنا اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلنا في انفسهن والاحداد ينافي الرخصة ورفع الجناح لانه لا بد ان يكون التربص - 00:09:12

عن امور جائزة وعن اشياء جائزة ولو لا ذلك لم يكن لقوله عز وجل اذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعرفة لم قل له فائدة وقد شرع الله عز وجل - 00:09:36

الاحداد لحكم منها اولا التبعيد لله تعالى بامتثال امره وعمر رسوله صلى الله عليه وسلم وثانيا من حكمه احترام حق الزوج حتى لا يطبع احد في نكاحها مدة العدة وثالثا - 00:09:55

اظهار الزوجة التأسف على ما فاتها من حق زوجها بموته من العشرة وفوات من كان يصونها ويحفظها ويرعى مصالحها ورابعا سد الذريعة اي سد ذريعة تطلع المرأة للرجال او تطلعهم - 00:10:26

او تطلع الرجال اليها سد ذريعة تطلع المرأة للرجال او تطلعهم اليها واما قوله والاستبراء. الاستبراء بالمد طلب البراءة الاستعطاط طلب العطاء واما شرعا الاستبراء هو تربص يقصد منه العلم - 00:10:58

ببراءة رحم ملك اليمين تربص يقصد من العلم ببراءة رحم ملك اليمين وانما وانما خص الاستبراء بالامان مع ان الحرة تشاركتها العلم ببراءة الرحم لكن الحرة فارقتها بتكرار ذلك ولذلك يستعمل في حقها لفظ العدة - 00:11:30

وفي حقيقة لفظ الاستبراء لان العدة لابد فيها من التكرار والمشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله انه لا استبراء الا في مسألتين - 00:12:09

المسألة الاولى في الایماء كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى هي التي تستبرأ والمسألة الثانية في الميراث لكل موطوءة يرث حملها او يحجب غيره فيجب الاستبراء في الميراث لكل موطوءة يرث حملها او يحجب غيره - 00:12:30

ونضرب لذلك مثالا. مثل ذلك هلا تهالك عن ام متزوجة بزوج بعد ابيه وعن اخوين شقيقين عن ام متزوجة بزوج بعد ابيه وعن اخوين شقيقين فيجب على الزوج ان يستبرئ هذه المرأة التي هي ام للمتوفى عنه - 00:13:08

لماذا؟ لأن حمل هذه الام يرث يكون اخا انسان مات عن امه الامة وكانت امه قد تزوجت بزوج بعد ابيه وعن اخوين شقيقين فيجب على الزوج ان يستبرئ هذه - 00:13:43

الام هي زوجته يعلم هل الحمل اذا كانت حامل هل الحمل كان موجودا عند موت الميت؟ او لا في عنا هذا الحمل قد يرث وقد يحجب غيره فلو قدرنا ان الحمل - 00:14:12

ان الحمل هنا انه ذكر ففي هذه الحال يرث ويحجب لا حجب الام بين الاخوين شقيقين موجودين صورة هلكهالك انسان مات عن امه المتزوجة بعد ابيه بزوج وعن اخوين شقيقين - 00:14:32

نقول يجب على الزوج ان يستبرئ المرأة لان حملها يرث منه لو قدرنا ان الحمل هنا ذكر او انثى لا فرق فانه يرث لانه يقول هلك هالك عن ام واخوين شقيقين واخ من ام - 00:15:11

الام لها السادس والأخ من الام له السادس والباقي للأخوين الشقيقين. هنا ورث طيب يحجب غيره لو هلك هالك عن ام متزوجة بزوج بعد ابيه وعن اخ شقيق وجدت وجب على الزوج الاستبراء - 00:15:33

لأن الحملة هنا يحجب امه لماذا؟ لأن لو اصيبيت المسألة ام واخ شقيق وجد كان للام الثالث للجد السادس والباقي للأخ الشقيق لكن اذا ثبتت ان انها كانت حاملا عند موته فحينئذ تكون القسمة للام السادس - 00:15:59

لان لدينا اخوين والاخوان احتبالي الام من الثالث الى الثالث. قال الله عز وجل فان كان له اخوة فلامه السادس واضحة ولا؟ نعم اذا نقول اه الاستبراء في الارث واجب - 00:16:28

لكل في الميراث واجب الاستبراء في الميراث واجب لكل منطوبة يرث حملها او يحجب غيره الذي يرث هلك هالك عن ام متزوجة بزوج بعد ابيه وعن اخوين شقيقين الحمل هنا - 00:16:52

لأنه اخ بالنسبة للميت اخوه من من امه او من هناك من امه او يحجب غيره مثل ولا كهالك هلك هالك عن ام متزوجة بعد ابيه بزوج واح شقيق وجد - 00:17:13

هنا يحجب حاجب نقصان لان الام هنا اذا ثبت الحمل يكون هنا اخوان والاخوان يحجبان او الاخوة يحجبون الام من الثالث الى السادس. اذا اتاني مسألتان. طيب يجب الاستبراء على المشهور من المذهب في مسائل ثلاث. الاستبراء واجب - 00:17:37

في مسائل ثلاث وكلها في اليماء المسألة الاولى اذا ملك امة اذا ملك الانسان امة ببيع موهبة او غير ذلك باي سبب من الاسباب اذا ملك امل فلا يحل له وطؤها ولا الاستمتاع بها حتى يستبرئها - 00:18:09

في حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا او طاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا ذات حيض حتى واذا ملك الانسان سواء ملكها - 00:18:35

في ايديها او هبة او ارف او كانت سبايا من غنية او نحو ذلك فانه لا يحل له ان يطأها او ان يستمتع بها الا بعد استبرائها والموضع الثاني اذا وطا امته - 00:18:53

ثم اراد تزويجها او بيعها لم يجز ذلك حتى يستبرئها لان لا تختلط المياه وتشتبه الانساب المفهوم هذا انسان عنده امة يتسرّاها ثم اراد ان يزوج هذه الامة فيجب عليه ان يستبرئها قبل - 00:19:15

تزويجها او قبل بيعها لان ربما انها علقت منه بحمل بسبب هذا الوقت. وحينئذ تختلط الانساب وتختلط المياه وتشتبه الانساب المسألة الثالثة اذا اعتق ام ولده او سريته اذا اعتق ام ولده او سريته لزمه ان لزمها ان تستبرئ نفسها - 00:19:40

لأنها وطأت وطأ لحرمة لا يلزمها ان تستبرئ نفسها كالموطوعة بشبهة. بالا يحصل اختلاط الانساب. اذا هذه ثلاث مسائل يجب فيها الاستبراء وقول مؤلف رحمة الله وغير ذلك قلنا غير ذلك يعني من ايش؟ لحوق النسب وما يتعلق به ثم ذكر - 00:20:13

ويأتي ان شاء الله تعالى الكلام عليه مفصلاً غداً ان شاء الله - 00:20:42